النعمة على الاصل نعمة على الفرع   او منتميا اليه بنسب لعل معنى الانتما اليه
ان يكون من فروعه لا ما يشمل الحواشي لانهم غير منتمين اي الى العتيق بالنسب
اليه وانما هو وغيره منتمون لاصل وعبارة الشنشوري وكما يثبت الولا على
العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى معتق
عتيقه اه واعلم ان قول الشيخ او منتميا بالنصب مع انه معطوف على عتيقها المجرور
عن نص عبارة متن المنهج العتيقها او منتميها باسقاط من فكان حق الشيخ
حذف من بقول او بقوله او منتم اليه اه كما هو ظاهر   بنسب اي كابنه او ولد
كعتيقه كما عرفت لما مر انها لا ترث اي لتوقف الارث على العصوبة بالنفس
وهي لا توجد فيها من حيث البنوة بل من حيث كونها معتقة معتق   فقالوا
ان الميراث للبنت اي لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونها اقرب منهما فغلطوا
عن ان جهة القرب شرط الارث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث
كونها بنتا لا عصوبة لها وانما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق
وهي من هذه الحيثية متاخرة الرتبة عن الاخ وابن العم   فكان اي العاصب
كالاخ والعم وابن العم   على معتق معتقه وهي في هذه المسئلة بنته
ولا شي لها اي لبنته مع وجوده اي العاصب   اخ او اخت وصوره بعضهم
بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها
وعن اخيها فيكون ميراثه للاخ فقط وعلى ما نقله الشيخ جرى السبكي
في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما   وصار الولا بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت   عليه وما تواهبه بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم   هل الابن يحويه وليس يبالي
او الاخت تبقى مع اخيها شريكة   وهذا هو المذكور جل سوالي
واجاب بقوله
للابن جميع المال اذ هو عاصب   وليس لعرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب   لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيه طوايف اربع   مئين قضاة ما وعوه ببالي
انتهى في فتاوى السبكي   فقالوا اي القضاة   للاخ وهو اي لا للاخ

البنت

البنت وهو ابن الميت   مثاله اي الاعلى   لعمه اي لعم هذا الابن وقوله
ودونه اي دون ابن من مات   وان كان هو اي الابن الوارث لابيه فلو مات
الاعلى اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد المعهود   فلكل منهما اي العتيق وابن
معتقه الولا على الاخر اما العتيق فلانه معتق له واما ابن المعتق فلانه
حصة معتقه   فله ولا الواحد منهما على الاخر اي لان على كل منهما ولا
مباشرة فاذا مات احدهما فللاخر نصف ماله بالاخوة والباقي لمعتقها
بالولا والحاصل ان هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما اذا اعتق ابا معتقه
فان الولا يرجع من الابن فلذلك كان لكل منهما الولا على الاخر كان
هذه فلا ولا من ابيهما اليهما حتى يصير لكل منهما الولا على الاخر اي فلا يقال
كل منهما تقول للاخرى انت بنت عتيقي فارثك كما مر من قوله لا ترث امراة
بولا الا من عتيقها او منتم اليه بنسب او ولا وجوابه ان ما مر في عتق
الكل لا البعض اي وكل واحد لم تعتق الا البعض هكذا اقر به بعضهم وفي جواب
وقفه مجرر   ولو مات اي العتيق في حياة معتقه اه فميراثه لبيت
المال اي لقيام المانع بالمعتق وتعذر الولا لابنه المساوي للعتيق في الاسلام
لا دلايه بمن قام به المانع وهذا مبني على راي ضعيف لما تقدم في الفرايض
ان المحجوب بوصف قام بالاقرب لا يمنع انتقال الارث للابعد فينتقل
الارث للابن المسلم في هذه الصورة في حياة المعتق الكافر لان من قام به
وصف مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته
عمن ضرح به الحر فلا ولا على اولاده منها ح ل وعبارة الروض وشرح ولا ولا
على من ابوه حر اصلي ولم يمس احد ابايه وامه عتيقة لا من جهة الاب
اذ لا ولا عليه وان كانت حريته متيقنة بان كانت مبنية على ظاهر الدار وان
الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولا
عليه وكذا الفروع   معتقة اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين
فولاو لمعتق الام كذا في صحاح المنهج بافراد مولى وهو المناسب لقوله
لانه المنعم عليه اي لان مولى اي معتقها هو المنعم على الولد فان الولد
عتق اه   وانما ثبت اي الولا ابتدا لموالي الام لعدمه اي الولا من جهة
الاب   ومعنى الانجرار اشارة به الى انه ليس معنى الانجرار انه ينعطف عليه

Copyright © King Saud University